

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٣٠٣ لسنة ٢٠١١

بشأن تنظيم حركة الفصيلة الخيلية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

قرر:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون تنظيم حركة الفصيلة الخيلية من استيراد وتصدير وتربية طبقاً للنظام المرفق .

مادة ٢ - تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الإشراف على هذا النظام واقتراح تعديله .

مادة ٣ - يجازى كل من يخالف هذا النظام على النحو التالى :

أولاً - بالنسبة للعاملين التابعين للهيئة العامة للخدمات البيطرية توقع عليهم

الجزاء التأديبية المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ويعتبر رئيس الهيئة هو السلطة المختصة

المنصوص عليها فى هذا القانون .

ثانياً - بالنسبة للأطباء والعاملين وغيرهم من خارج الهيئة والذين تستعين بهم فى أداء هذا النظام توقع عليهم عقوبة الخصم من الراتب أو المكافأة أو إنهاء التعاقد وحظر تعامل الهيئة معهم لمدة تحددها الهيئة طبقاً لجسامة المخالفة ونوعها فضلاً عن إبلاغ نقابة الأطباء البيطريين بالمخالفة لاتخاذ شئونها بالنسبة للأطباء البيطريين .

ثالثاً - بالنسبة لذوى الشأن سواء كانوا من الأفراد أو الشركات :

يحرم صاحب المزرعة من التصدير والاستيراد والمشاركة فى المسابقات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويتدرج الجزاء بحسب جسامة المخالفة حتى يصل إلى الإيقاف النهائى أو الشطب من قائمة المصدرين والمستوردين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٠١١/١٢/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل

نظام حركة الفصيلة الخيلية

المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠٣ لسنة ٢٠١١

مادة ١ - التعريفات :

المزرعة : مكان إيواء أو تربية عدد خمس من الفصائل الخيلية فأكثر .

السلطة المختصة : الهيئة العامة للخدمات البيطرية (GOVS) هى السلطة المختصة

المركزية (CCA) .

الفصيلة الخيلية Equidae : الخيول والبغال والحمير والحمار الوحشى والبونى (إلخ ...)

أمراض الفصيلة الخيلية التى يجب الإبلاغ عنها للسلطة المختصة طبقاً لتوصيات

المنظمة الدولية لصحة الحيوان (OIE) هى :

- African Horse Sickness Disease (AHS) .
- Equine Infectious Anemia (EIA) .
- Dourine Disease .
- Rabies .
- Equine Encephalomyelitis .
- Anthrax .
- Glanders .
- Vesicular Stomatitis (VS) .
- West Nile Fever .
- Equine Viral Arteritis .
- Equine Influenza .
- Contagious Equine metritis .
- Strangles .

مادة ٢ - التسجيل والترقيم :

تقوم الهيئة الزراعية المصرية بعملية تسجيل وترقيم الخيول العربية فى وجود عضو من قبل السلطة المختصة ويتعين على الهيئة الزراعية أن تمد السلطة المختصة بالبيانات الخاصة بالتسجيل أو أى تعاملات تتم على تلك الخيول .

يقوم اتحاد الفروسية بتسجيل الخيول المندرجة تحت أنشطته (القدرة - قفز الحواجز ... إلخ) بإمداد السلطة المختصة بما لديه من بيانات تسجيل أى خيول مندرجة تحت أنشطة الاتحاد .

تقوم السلطة المختصة وحدها دون غيرها بعملية التسجيل والترقيم للفصيلة الخيلية غير التابعة لإحدى هاتين الجهتين .

مادة ٣ - إنشاء قوائم بأسماء المزارع الخاصة بالخيول :

لا يجوز إنشاء أو تشغيل مزارع الخيول أو الإسطبلات إلا بترخيص من السلطة المختصة .

يتم إعداد قوائم بأسماء مزارع الخيول أو الإسطبلات والأشخاص ذوى العلاقة بالخيول سواء بالتربية أو الاستيراد أو التصدير .

وضع مزارع تربية الخيول تحت الإشراف الكامل للسلطة المختصة أو من يمثلها .

يتم تحديد طبيب بيطرى حكومى مشرف على كل مزرعة للخيول .

يتم عمل دفتر بكل مزرعة يتم تسجيل جميع البيانات الخاصة بالخيول التى توجد بداخلها وأى تعاملات تتم عليها من بيع أو شراء أو أدوية أو تحصينات ويتم توقيع تلك الدفاتر من الطبيب البيطرى المشرف على المزرعة واعتماده من قبل السلطة المختصة .

يتم تقديم تلك الدفاتر إلى السلطة المختصة أو من يمثلها عند الطلب .

يتم ترقيم صفحات الدفاتر بأرقام متسلسلة ولا يجوز الشطب أو الكحت بها إلا بعد توقيع الطبيب المشرف مع تدوين السبب .

يتم عمل تفتيش دورى على تلك المزارع من قبل السلطة المختصة أو من يمثلها .

يحظر تصدير أو استيراد الخيول إلا للمزارع المرخصة من قبل السلطة المختصة .

مادة ٤ - تنظيم حركة تنقلات الفصيلة الخيلية :

٤-١ - حركة الفصيلة الخيلية بين المحافظات :

يحظر نقل الفصيلة الخيلية من محافظات الجنوب إلى محافظات الشمال على خط الحدود بين محافظتى البحر الأحمر والمنيا جنوباً ومحافظتى بنى سويف والسويس شمالاً وعلى السلطة المختصة التنسيق مع كافة الجهات الحكومية والخاصة لتنفيذ ذلك .

٤-٢ - حركة الخيول المستوردة من الخارج :

إذا كانت الخيول واردة بصفة نهائية يتم تحديد الجهة التى سوف تتواجد بها الخيول بعد انقضاء فترة الحجر وذلك لوضعها تحت إشراف السلطة المختصة أو من ينوب عنها .
إذا كانت واردة للمشاركة فى المسابقات أو المهرجانات الدولية يتم وضعها فى محجر معتمد تحت إشراف السلطة المختصة أو من ينوب عنها حتى إعادة التصدير .

٤-٣ - داخل المحافظة الواحدة :

الإشراف البيطرى الكامل على الأسواق بحيث لا يسمح بدخول حيوانات الفصيلة الخيلية إلى تلك الأسواق إلا للحيوانات المسجلة لدى السلطة المختصة .

إحكام الرقابة على الأسواق وأماكن تجمع الفصيلة الخيلية من قبل السلطة المختصة أو من يمثلها .

لا يسمح بدخول حيوانات الفصيلة الخيلية إلى الأسواق إلا بعد توقيع الكشف البيطرى الظاهرى عليها .

مادة ٥ - المسوح السيروولوجية :

يتم عمل مسح سيروولوجى لأمراض الفصيلة الخيلية بمختلف محافظات جمهورية مصر العربية وبصفة دورية للوقوف على الحالة الوبائية للبلاد والتى عليها يتم عمل برامج التحصين .

مادة ٦ - التحصينات :

- . يتم عمل برامج تحصينية من قبل السلطة المختصة وذلك بناءً على الموقف الوبائى للبلاد .
- . يتم تنفيذ تلك البرامج تحت الإشراف الكامل للسلطة المختصة أو من يمثلها .
- . يتم التحصين باللقاحات المسجلة لدى السلطة المختصة ، على أن يتم إصدار نشرات دورية من قبل السلطة المختصة بأسماء اللقاحات المسجلة لديها طبقاً للموقف الوبائى .
- . يحظر استخدام أى لقاحات غير مسجلة لدى السلطة المختصة فى عمليات التحصين .
- . يحظر التحصين ضد أى مرض غير مسجل بالبلاد طبقاً للموقف الوبائى .

مادة ٧ - الشهادات الصحية :

تختص السلطة المختصة بإصدار الشهادات الصحية النهائية المصاحبة للخيل ،

على أن يراعى حال إصدار هذه الشهادات الضوابط الآتية :

١ - يتم تحرير الشهادات البيطرية الصحية النهائية بواسطة أطباء الإدارة المركزية للحجر البيطرى والإدارات العامة التابعة لها بناءً على تكليف رسمى من رئيس مجلس إدارة السلطة المختصة .

٢ - يتوخى الدقة فى تحرير الشهادات وأن يكون الطبيب المسؤول عن تحريرها على معرفة ودراية كاملة بمحتواها والقواعد والقوانين المنظمة لتحريرها .

٣ - أن يكون الطبيب المسؤول عن تحرير الشهادة ليس له أى علاقة بالقطاع الخاص العامل بمجال الخيل .

تقوم السلطة المختصة بموجب اقتراح من الإدارة المركزية للحجر البيطرى بوضع القواعد والشروط المتبعة فى تحرير الشهادات البيطرية الصحية مع مراعاة تحديثها بصفة دورية بما يتوافق مع الشروط والقواعد الدولية المنظمة لذلك وبما يضمن مصداقيتها وعدم تزويرها .

مادة ٨ - الإبلاغ عن ظهور أى من أمراض الفصيلة الخيلية :

على جميع الأطباء البيطريين (حكوميين أو قطاع خاص) وذوى الشأن إبلاغ السلطة المختصة فوراً عند ظهور أى حالات مرضية أو اشتباه فى حالة مرضية بالفصيلة الخيلية حتى يتسنى للسلطة المختصة القيام بسرعة التعامل مع الرقعة المصابة لمنع زيادتها أو انتشارها وأخذ العينات لتحليلها للتأكد من نوع المرض وتطبيق كافة الإجراءات الوقائية والمحجّرة المتفق عليها دولياً .

وللسلطة المختصة فى سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - التفتيش الدورى والمستمر على الوحدات البيطرية للاطلاع على دفاتر تسجيل الحالات المرضية والأدوية المنصرفة .
- ٢ - الزيارات الدورية والمفاجئة لأماكن تجمع الفصيلة الخيلية لاستبيان مدى خضوعها للإشراف البيطرى الكامل .
- ٣ - سحب عينات عشوائية من أماكن تجمع الفصيلة الخيلية وإرسالها إلى المعامل المعتمدة من قبل السلطة المختصة للتأكد من عدم انتشار أى مرض من أمراض الفصيلة الخيلية .
- ٤ - التفتيش الدورى والمستمر على العيادات البيطرية الخاصة للاطلاع على دفاتر تسجيل الحالات المرضية والأدوية المنصرفة .
- وعلى أطباء السلطة المختصة إعداد تقارير دورية عن تلك الزيارات ونتائجها .

مادة ٩ - إنشاء وحدة خاصة للخيوّل :

تنشأ وحدة خاصة للفصيلة الخيلية برئاسة أحد الأطباء البيطريين يختاره رئيس مجلس إدارة السلطة المختصة ويعاونه عدد كافٍ من الأطباء البيطريين وغيرهم من الموظفين يندبون لهذا الغرض ، وتختص الوحدة بما يلى :

- ١ - متابعة تنفيذ هذا القرار .
- ٢ - الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بالفصيلة الخيلية .
- ٣ - عمل ملف خاص بكل مزرعة أو شخص يتعامل مع الفصيلة الخيلية سواء بالتربية أو التصدير أو الاستيراد .

٤ - الإشراف على الخيوّل المستوردة ومتابعة حركتها داخل جمهورية مصر العربية .

٥ - إصدار الشهادات الصحية البيطرية المصاحبة للخيوّل أثناء السفر أو التصدير للخارج .

مادة ١٠ - شروط إنشاء مزارع الخيول :

يتم إعادة التقييم لمزارع الخيول بناءً على القواعد الآتية :

- ١ - أن تكون المزارع بعيدة عن أى تجمعات للفصيلة الخيلية .
- ٢ - أن يكون هناك بعد آمن بين مزارع الخيول المجاورة وفقاً لما تحدده الهيئة .
- ٣ - طبيب بيطرى مشرف على المزرعة .
- ٤ - وجود دفاتر صحية بالمزرعة يتم توقيعها من الطبيب المشرف وتكون فى متناول السلطة المختصة للاطلاع عليها وقت الطلب .
- ٥ - يتم الاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ١١ - فترات الحجر البيطرى :

أولاً - يتم حجر الخيول المصدرة من جمهورية مصر العربية إلى الخارج بالمحاجر الخاصة المعتمدة من قبل السلطة المختصة وتحت الإشراف الكامل لها أو من ينوب عنها لمدة تتراوح ما بين (٣٥ - ٤٠) يوماً ، على أن يقوم طبيب السلطة المختصة فى هذه الفترة بعمل الآتى :

- ١ - أخذ العينات اللازمة وإرسالها إلى المعامل المعتمدة من قبل السلطة المختصة وذلك للفحص المعلى وتحليلها .
- ٢ - يقوم الطبيب المشرف على الخيل أثناء الحجر بتحرير شهادة صحية مبدئية عن الحالة الصحية للخيول طوال فترة الحجر .
- ٣ - بناءً على الشهادة الصحية المبدئية مع شهادة تحليل العينات من المعمل المعتمد من قبل السلطة المختصة يتم تحرير الشهادة الصحية البيطرية النهائية المصاحبة للخيل أثناء السفر من قبل الإدارة المختصة بالسلطة المختصة .

ثانياً - يتم حجر الخيول المستوردة بغرض التربية من الخارج إلى جمهورية مصر العربية بالمحاجر الخاصة المعتمدة من قبل السلطة المختصة وتحت الإشراف الكامل لها أو من ينوب عنها لمدة تتراوح ما بين (٧ - ١٠) أيام ، على أن تكون مصحوبة بشهادات صحية حكومية من بلد المنشأ تفيد خلوها من جميع المسببات المرضية قبل الشحن بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر وكذلك التحصينات اللازمة طبقاً لشروط المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ، على أن يقوم طبيب السلطة المختصة خلال هذه الفترة باتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - تحرير شهادة صحية مبدئية عن الحالة الصحية للخيول طوال فترة الحجر .
- ٢ - رفع الأمر للجهات المعنية لإصدار الإفراج النهائى عن الخيول ، على أن يذكر وجهة تلك الخيول حتى يتسنى للسلطة المختصة متابعة تلك الخيول داخل البلاد .
- ٣ - فى حالة ظهور أى علامات مرضية على الخيول أثناء فترة الحجر يتم سحب عينات بواسطة طبيب السلطة المختصة وإرسالها للمعامل المعتمدة للتشخيص .

ثالثاً - يتم حجر الخيول المستوردة بغرض الاشتراك فى المهرجانات أو المسابقات الدولية من الخارج إلى جمهورية مصر العربية بالمحاجر الخاصة المعتمدة من قبل السلطة المختصة وتحت الإشراف الكامل لها أو من ينوب عنها ، على أن يقوم طبيب السلطة المختصة أثناء فترة الحجر بكتابة تقرير يومى عن الحالة الصحية للخيول وتظل تحت الحجر وإشراف السلطة المختصة ، على أن يتم تطبيق ما ورد بالبند (أولاً) من هذه المادة عند إعادة التصدير .

مادة ١٢ - المعامل المعتمدة :

يتم تحليل العينات اللازمة لتشخيص أمراض الفصيلة الخيلية بالمعامل الآتية :

١ - معهد اللقاحات والأمصال بالعباسية .

٢ - معهد صحة الحيوان بالدقى .

٣ - معهد بحوث التناسليات الحيوانية بالهرم .

أى معامل أخرى تعتمدها السلطة المختصة كل فيما يخصه .